**المحاضرة رقم (9)**

**جرائم القتل العمد المشدد**

**لقد عالج المشرع العراقي جريمة القتل العمد المقترنة بالظروف المشددة في المادة (406) من قانون العقوبات. وهذه الظروف المشددة هي.**

**1- وقوع القتل العمد مع سبق الإصرار او الترصد.**

**2- وقوع القتل العمد باستعمال مادة سامة او مفرقعة او متفجرة.**

**3- وقوع القتل العمد بصورة وحشية او الدافع دنيء او مقابل اجر.**

**4- وقوع القتل العمد على موظف او مكان بخدمة عامة اثناء أداء الوظيفة او بسببها.**

**5- اذا كان القاتل فرع للمجني علية.**

**6- اذا اقترن القتل العمد بشروع في قتل عمد او قتل عمد تام.**

**7- اذا ارتكبت جريمة القتل العمد تمهيدا او تسهيلا او تنفيذ الارتكاب جناية او جنحة معاقب علية بالحبس مدة لاتقل عن سنة.**